اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142019- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142019) في الدعوى رقم (PC-141480-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ....، هوية رقم (...)، بصفته مديراً لشركة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/15) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة شركة ... سجل تجاري رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها مبلغاً وقدره (97,671) سبعة وتسعون ألفاً وستمائة وواحد وسبعون ريالاً.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (97,671) سبعة وتسعون ألفاً وستمائة وواحد وسبعون ريالاً، ليصبح مجموع الغرامة المطالب بها المستورد مبلغ (195,342) مائة وخمسة وتسعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/05/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة إنارة) عن طريق جمرك الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/2/3هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1439/2/27هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات السعودية حيث أن الوسم لا يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة ولا توجد دلالة منشأ. وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات على النحو السابق بيانه تأسيساً منها على أن تصرف المستورد بالإرسالية خالف المادة (56) من النظام، وأن البضاعة بالحالة التي كانت عليها تعد من البضائع الممنوع دخولها للمملكة، وبالتالي فإن ذلك يستتبع ارتكاب المستورد للتهريب الجمركي بموجب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ويطبق عليها العقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مدير الشركة/ ... هوية رقم (...)، والتي جاء ملخصها أنه لم يصل للشركة أي إخطارات تخص الشحنة محل الدعوى عدا ما ورد إليها من المخلص الجمركي بوجوب تقديم تعهد بعدم التصرف بالمواد حتى ظهور نتيجة الفحص وهو ما قدمته الشركة والتزمت به، كما أن كافة المواد المستوردة هي لغرض الاستخدام الشخصي في مزرعة مدير الشركة حيث تم تركيب قطع الإنارة الجدارية والسقفية والخارجية المشار إليها وبقي منها القليل مازال في مستودع المزرعة ويمكنكم تخويل من ترون للتحقق من ذلك، كما أن عنوان الشركة ووسائل التواصل الخاصة بها لم تتغير منذ ترخيصها كما أن الشركة قامت العديد من عمليات الاستيراد بعد الشحنة محل الدعوى وعلى ذات السجل التجاري وكانت إجراءات التخليص الجمركي تسير بكل سلاسة ويسر مع ورود رسائل الجمارك المتعلقة بالسداد والفسح على الدوام، وكان حرياً وقف فسح تلك الشحنات طالما أن

هناك متطلبات معلقة لشحنة سابقة، كما أنه توجد شركات أخرى مسجلة بنفس اسم مقدم الاستئناف ورقم هويته وهي (المصنع السعودي للاستزراع السمكي ، وشركة المعدات والخدمات الفنية) تستورد عشرات الحاويات سنوياً، وكان بالإمكان الوصول من خلالها إلى عنوان شركة ... وأرقام التواصل في حال عدم توافرها لدى إدارة الاتصالات بالجمارك، كما أنه تم استلام القرار الابتدائي بناء على رسالة نصية وردت إلى رقم جوال...، بينما لم ترد لذات الرقم ولا غيره أية رسائل سابقة تخص الشحنة محل الدعوى، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار المعترض عليه.

كما جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/09/20هـ جاء ملخصها على أنه تم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، كما لم تلتزم الشركة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى على الشركة التواصل مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن التعهد الموقع من الشركة قد نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً، وبناء على نتيجة المختبر المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات ولعدم التزام المستأنف بما ورد في التعهد ما يعني أن إجراء الهيئة جاء موافقاً لصحيح النظام، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444\11\16هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ...، على القرار الابتدائي رقم (3/15) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث قدم المستأنف مذكرة استئنافية تضمنت أنه تصرف بالإرسالية لغرض الاستخدام الشخصي ولم يقم ببيعها، وحيث كان من الثابت تصرف المستأنف في الارسالية المخالفة وأن تعامله بهذه الصورة مع الإرسالية يعد مخالفاً للتعهد السندي المأخوذ عليه في هذا الشأن، كما أنه وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على نتيجة المختبر المتضمنة أن (الوسم لا يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة ولا توجد دلالة منشأ)، وحيث إن هذه الملاحظة لا تعد مخالفة جوهرية يتحقق معها - عند مخالفة التعهد - اعتبار سلوك المستورد وتصرفه بالإرسالية محققاً لجريمة التهريب الجمركي، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية طبقا لما نصت عليه الفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية رقم (...)، بصفته مديراً لشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/15) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وإلزام الشركة بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً مقداره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...